

## مدى تطبيق ونجاح التأجير التمويلي في المصارف الليبية ( دراسة على مصرف التنمية )

د. عمر مفتاح الساعدي<sup>(1)</sup>  
جامعة سرت — ليبيا

### ملخص الدراسة

يعتبر التأجير التمويلي من أحد الأشكال الاقتصادية للتمويل والتي تحقق للمشاريع الحصول على المعدات والأصول الرأسمالية دون أن تضطر إلى أداء كامل القيمة أو حتى تقديم دفعة مقدمة كبيرة، وإنما يقتصر الأمر على أداء الأجرة المستحقة عن كل فترة مع الحفاظ على حق ملكية هذه الأصول للمؤجرين بحيث يمكنهم استرداد هذه الأصول في حالة امتناع المستأجرين عن سداد المترتب عليهم، وفي حالة إفلاس المستأجر فإن الأصول لا تدخل في إفلاس المستأجر. ونظرا للدور المهم والكبير الذي تلعبه المصارف التجارية في الحياة الاقتصادية فلا بد من دراسة نشاط التأجير التمويلي وكيفية تطبيقه في المصارف التجارية، ومدى نجاح تطبيق هذا النشاط في المصارف الليبية، وسوف يتم في هذه الورقة تناول الموضوعات التالية:

- مقدمة على التأجير التمويلي
- مقارنة بين نشاط التأجير التمويلي في المصارف الإسلامية عنها في التقليدية
- أهمية نشاط التأجير التمويلي في ليبيا
- النتائج والتوصيات

1 ) Oassadi2007@hotmail.com

## مقدمة

تعتبر المصارف وحتى وقت قريب الممول الرئيسي للمشروعات أو المستثمرين الراغبين في إقامة المشاريع وتجهيزها بالمعدات والآلات والأصول الرأسمالية، ونتيجة للصعوبات التي تواجه أصحاب المشروعات والمستثمرين في تدبير التمويل اللازم وندرة مصادر التمويل، فإن هناك مصدر آخر للتمويل وهو التأجير التمويلي والذي يعتبر صورة مبتكرة من صور التمويل. وهذا الأسلوب في التعامل حديث النشأة بحيث يسمح للمستأجر أن يستفيد من معدات لا يستطيع شراؤها بوسائله المحدودة. بالتالي يعتبر نوع من التمويل العيني يتيح للمشروعات فرصة الحصول على الأصول الرأسمالية التي تحتاجها عند بداية التأسيس أو عند الإحلال أو تجديد المعدات وغيرها. وعلى هذا الأساس سيتم دراسة موضوع التأجير التمويلي من حيث قدرة مصرف التنمية في ليبيا على التعامل بهذا النوع من التمويل ومدى قدرة ونجاح هذا التمويل إذا تم تطبيقه.

## مشكلة الدراسة

تتحصّر مشكلة الدراسة واقعياً في إهمال وتهميش بعض من أساليب التمويل ومن بينها التأجير التمويلي، وحتى بعد إتباع البعض من نظم التمويل الإسلامي في ليبيا لم تتبع المصارف الليبية أسلوب التأجير التمويلي. وتكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

- هل المصارف قادرة على التعامل بالتأجير التمويلي كصيغة من صيغ التمويل الإسلامي؟
- هل التأجير التمويلي يلقي قبولاً وتعاملاً في حال التعامل به؟
- هل هناك قانون للتأجير التمويلي يضمن سلامة التعامل به بين جميع الأطراف؟

## أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة إلى لفت نظر المصارف من خلال عينة الدراسة وهو مصرف التنمية إلى أهمية التأجير التمويلي كأحد الأنشطة المهمة التي تساهم في زيادة العوائد المتحققة لهذه المصارف والاستثمار الأمثل للموارد المتاحة، كذلك المنشآت الاقتصادية التي تعاني من نقص في التمويل إلى أهمية استخدام التأجير التمويلي في تمويل مشروعاتها والحصول على ما تحتاجه من الأصول اللازمة للبدء والاستمرار في ممارسة نشاطها الاقتصادي.

## أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

- إبراز دور وأهمية التأجير التمويلي في رفع معدل العائد على الاستثمار
- إمكانية تطبيق هذا التمويل في مصرف التنمية في ليبيا
- التحديات والعوائق التي تواجه هذا النوع من التمويل في ليبيا

## فرضية الدراسة

هل يؤدي استخدام عقود التأجير التمويلي إلى رفع معدل العائد على الاستثمار لمصرف التنمية في ليبيا؟

## الدراسات السابقة

- 1- دراسة ( عيسى، 1997) بعنوان "القواعد والمعايير المحاسبية لعقود التأجير التمويلي" هدفت الدراسة إلى عرض وتحليل أساسيات ومفاهيم ومصطلحات عمليات التأجير التمويلي وتحليل المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي في إطار معايير المحاسبة الدولية ومقارنتها مع المعالجة المحاسبية في ظل القواعد والمعايير المحاسبية المصرية وقد توصل الباحث إلى:
  - هناك أهمية كبيرة لدراسة وتحليل وفهم المصطلحات الفنية لعمليات التأجير التمويلي بما يؤدي إلى تعميق المفاهيم والمعالجات المحاسبية المرتبطة بتلك العمليات.
  - ضرورة تطبيق معايير المحاسبة الدولية لمعالجة عقود التأجير التمويلي وذلك لما تحتويه من أسس محاسبية واضحة لمعالجة تلك العمليات مع الأخذ بالحسبان المتغيرات التي تخص البيئة المصرية.
- 2- دراسة ( بن يوسف، 2006) بعنوان "الإيجار المالي \_ أضواء على نشاط التأجير التمويلي وأهمية لليبيا"

## مدى تطبيق ونجاح التأجير التمويلي في المصارف الليبية ( دراسة على مصرف التنمية )

هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم التأجير التمويلي ومزاياه بالنسبة للمستأجر والمؤجر، كذلك الدور الذي يمكن أن يلعبه التأجير التمويلي للاقتصاد الليبي والمجالات والأسواق المستهدفة للتأجير التمويلي، وتوصلت الدراسة إلى:

- الإسراع في إعداد مشروع الخارطة الاستثمارية حتى يتسنى تحديد الأولويات في الاستثمار.
- التركيز على وضع دراسات جدوى عملية وحقيقية للمشروعات المقدمة للاستثمار.
- مواصلة الجهود في إصلاح الجهاز المصرفي وتطويره وتحديثه لمواجهة تحديات العولمة والمنافسة.

3- دراسة ( الفضل، 1991 ) بعنوان " القياس المحاسبي لعقود إيجار الموجودات الثابتة وأثره على ربحية المتعاقدين "

هدفت الدراسة إلى تكثيف جهود واهتمام الجهات المعنية بالتطبيق المحاسبي في الوطن العربي للوصول إلى مقترحات وتوصيات خاصة بالمعالجات المحاسبية لعمليات التأجير التمويلي ولفت انتباه إدارات المنشآت المالية وخصوصاً تلك التي تعاني من نقص رأس المال إلى استخدام مثل هذه العقود في تمويل مشروعاتها والحصول على ما تحتاجه من الموجودات الثابتة اللازمة للبدء أو الاستمرار في نشاطها الاقتصادي. وقد توصلت إلى:

- ضرورة الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على تحديد طريقة قياس العمر الاقتصادي للأصل.
- ضرورة استخدام عقود الإيجار التمويلي للرفع من معدل العائد على الاستثمار والعائد على حقوق الملكية لكل من المؤجر والمستأجر .

## أولاً: مفهوم التأجير التمويلي

التأجير التمويلي هو تأجير عيني لأصول رأسمالية بمقتضى علاقة تعاقدية بين المؤجر والمستأجر مقابل قيمة إيجاريه يدفعها المستأجر للمؤجر خلال فترة زمنية معينة. أو هو اتفاق بين مؤجر (Lessor) ومستأجر (Lessee) بموجبه يمنح المؤجر للمستأجر حق استخدام أصل معين منقولاً كان أو غير منقول (بملاكه المؤجر) خلال فترة محددة مقابل مبلغ يدفع دورياً ويسمى الإيجار (Rent).

ويلاحظ من خلال التعريف بأن عقد التأجير التمويلي يتمثل بحق استغلال الأصل من قبل المستفيد وهو المستأجر مقابل دفعات دورية (شهرية، ربعية، سنوية) تسمى بالإيجار ومع التركيز على الاحتفاظ بحق الملكية للمؤجر الذي يقوم بتوظيف أمواله من خلال عملية تأجير الأصول والحصول على العائد المناسب (عبدالباقي، 2005، ص17).

وأن ما يميز عقود الإيجار (التأجير التمويلي) هو إعفاء مهمة المستأجر من التدبير في أموال لشراء الأصل، بل لاستئجار يترتب عليه دفع قسط إيجار شهري فقط يغطي قيمة الأصل بعد فترة زمنية معينة محددة حسب العقد، كما أن مسؤولية الصيانة والتأمين وما يستحق من ضرائب تكون على حساب المستأجر. فمفهوم التأجير التمويلي البسيط هو الحصول على أصل من الأصول للانتفاع به وحيازته لفترة زمنية معينة، أي أن المحور الرئيسي هو استئجار الأصل.

## مزايا التمويل التأجيري

يمكن اختصار مزايا التمويل التأجيري في العناصر التالية:

- التأجير كمصدر تمويل: يعتبر التأجير مصدر تمويل مقدم من المؤجر إلى المستأجر، فالمستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية محددة وهذا مقابل دفع أقساط الإيجار المتفق عليها وهذا الالتزام المالي هو الذي يجعلنا نقول أن التأجير هو مصدر تمويلي، لأن البديل الآخر للحصول على خدمات هذا الأصل هو الشراء سواء باستعمال الأصول المملوكة أو القروض.
- تخفيض تكلفة الإفلاس: فالإيجار يماثل القروض لأنه في الحالتين هناك دفع دفعات مالية ثابتة تمثل أقساط الإيجار، وتأثيرها على عائد السهم يماثل دفع أقساط اهلاك القروض المتمثلة في الفائدة والقرض الأصلي، ولكن من مزايا التأجير في حالة تعرض المستأجر إلى عسر مالي الإفلاس فالمؤسسة المؤجرة بإمكانها استرجاع الأصل الذي هو محل عقد الإيجار، ولكن في حالة القرض فإن عدم دفع أقساط اهلاك القرض قد يعرض الشركة للإفلاس خاصة عندما يكون الأصل له قيمة سوقية منخفضة، وإن القيام أو محاولة الحصول على الأصل الضامن للقرض ليس أمراً يسيراً، لذلك فإنه كلما ارتفعت مخاطر الإفلاس كلما كانت المؤسسات التمويلية تساهم بتقديم التمويل عن طريق التأجير وليس الاقتراض (بوالعيد، 2003، ص6).

## مدى تطبيق ونجاح التأجير التمويلي في المصارف الليبية ( دراسة على مصرف التنمية )

- تجنب مخاطر الملكية: إن عقد التأجير خاصة التشغيلي منه يحوي ضمن بنوده شرط إلغاء العقد من طرف المستأجر في أي وقت وهذا ما يجعل مخاطر الملكية تنتقل أوتوماتيكيا إلى المؤسسة المؤجرة، ويكون هذا مهما في حالة عدم التأكد من استغلال الأصل خلال عمره الإنتاجي، وكذلك بالنسبة للآلات التي تتقدم مع الزمن مثل الحاسبات الإلكترونية وغيرها، لذلك فالمؤجر يأخذ بعين الاعتبار هذه الخاصية، وبوجود عدد من المستأجرين يجعل تكلفتها بالنسبة للمستأجر الواحد قليلة.

- المرونة: إن مزايا الاستئجار يحقق قدرا من المرونة مقابل شراء الأصل، لأن هذا العقد يعفيها من تحمل تكاليف الأصل في فترات تكون المؤسسة ليست بحاجة إليه، فعقد الاستئجار في المدى القصير يكون حسب احتياجات المؤسسة الفعلية وعند انتهاء فترة التعاقد يعاد الأصل إلى المؤجر، وفي المستقبل عندما تكون المؤسسة في حاجة إلى أي أصل بإمكانها إعادة تأجيره أو تأجير غيره.

- نقل عبء الصيانة: في حالة الاتفاق في عقد التأجير أن خدمة الصيانة تلقى على المؤسسة المؤجرة، وبطبيعة الحال هذه التكلفة يتحملها المستأجر في قسط الإيجار، ولكن أهمية هذه العملية هو تحمل تكلفة الصيانة وخاصة عندما يكون الأصل المؤجر معقد تكنولوجيا، وهذا يتطلب خبرة فنية عالية للقيام بهذه العملية.

- تحقيق مزايا الضريبة: يمكن أن تحقق المؤسسة المستأجرة هذه الخاصية إذا كانت مدة الإيجار تقل عن العمر الافتراضي للأصل الذي تقبله مصالح الضرائب، الذي على أساسه يتم حساب قسط الإهلاك، هنا يمكن تحقيق ميزة ضريبية نتيجة قرار الاستئجار تفوق ما يمكن تحقيقه في حالة القيام بالشراء، ولذلك القيمة الحالية للوفورات الضريبية عند الإيجار تفوق القيمة الحالية للوفورات الضريبية عند الشراء. إضافة إلى ذلك فإن المؤجر يخصم تكاليف الإيجار من الوعاء الضريبي وهذا ما يؤدي في النهاية إلى تخفيض قسط الإيجار الذي يدفعه المستأجر، وبطبيعة الحال هذه الوفورات تكون حسب القانون الضريبي الذي يحدد طريقة قسط الإهلاك المستعمل هل هو القسط المتناقص أو الثابت.

- التخلص من قيود الاقتراض: إن الاقتراض بغرض شراء الأصل يعطي الحق للمؤسسة المقرضة بأن تضع شروطها كالرهن أو تعيين وكيل أو تحدد من حرية تصرف الإدارة فيما يخص توزيع الأرباح أو الاستثمار في الأصول الثابتة، وكذلك الإجراءات المختلفة في حالة توقع الإفلاس،

فالمؤسسة المؤجرة لها الحق في استرداد الأصل والمطالبة بالتعويض عن الخسارة المحتملة حسب العقد المتفق عليه ( بن يوسف، 2006، ص7).

- تحسين صورة الربحية الدفترية: عند مقارنة مركز السيولة للمستأجر فإن الاستئجار يظهر الربحية الدفترية للمؤسسة في صورة أفضل مقارنة بالاقتراض في حالة شراء الأصل، وهذا لأن قيمة الإيجار تخصم من الإيرادات في قائمة الدخل، أما في حالة الحصول على قرض فيتم خصم قسط الاهلاك إضافة إلى الفوائد المصرفية، ففي حالة التأجير فإن قيمة الأصل لا تظهر في حساب الميزانية ولكن تعكس فقط عملية التأجير ماليا بالأقساط المدفوعة كمصروفات في حساب الأرباح والخسائر وهذا عكس الاقتراض فظهور الأصل في الجانب الأيمن والقرض في الجهة اليسرى من الميزانية فإن هذا يؤثر على النسب المالية المستعملة في معرفة المركز المالي للمؤسسة.

- تجنب الإجراءات المعقدة لقرار الشراء: إن هذه الحالة قد تكون واردة في بعض القطاعات الحكومية التي من الممكن الحصول على الموافقة على استئجار أصل لغرض معين بسهولة مقارنة بقرار الشراء لنفس الأصل نظرا للإجراءات الإدارية والتعقيدات المرتبطة بالبنوك.

- توفير السيولة المالية لأغراض أخرى: إن استئجار الأصول الثابتة يساعد المؤسسة التي تعاني من نقص الموارد المالية على الحصول على الأصول الضرورية دون اللجوء إلى البنوك أو البحث عن شركاء أو زيادة حصص عدد المساهمين، وفي نفس الوقت بإمكانها استعمال الموارد القليلة المتوفرة لديها لأغراض أخرى.

- أيضاً من بين مزايا التمويل التأجيري أنه أسلوب يسمح للأفراد بالحصول على الأصول عوض شرائها بأسلوب الاقتراض الذي تكون فيه الفوائد تعتبر حراما من الناحية الشرعية، لذلك فإن هذا الأسلوب يطبق حالياً في الكثير من البنوك الإسلامية.

## • صور عقد التأجير التمويلي

1- التأجير التشغيلي: يمتاز هذا النوع بقصر مدة العقد نسبياً، حيث لا تغطي هذه المدة العمر الاقتصادي للأصل الرأسمالي محل العقد، ويغلب تطبيق هذا العقد على الآليات والمعدات والأجهزة والتي تكون في تطور وتغير مستمر بسبب التقدم التكنولوجي المتواصل، مما يجعل المستأجر يميل

إلى العقود قصيرة الأجل وعدم الالتزام بعقد طويل يقيد فعاليته تقنياً، مما يحتم قصر مدة العقد لمواكبة التطور والحدثة. ومما يميز هذا النوع أنه يعطي الممول فرصة إعادة التأجير للأصل، في حين يمنح المتمول فرصة تجديد الأصل عند انتهاء مدة العقد، ويبقى الممول ملتزماً بتبعات الصيانة والتأمين ( الشويات، 2004، ص19).

وقد بدأ في ليبيا من فترة استخدام هذه الخدمة في صورة استئجار سيارات النقل وسيارات الركوبة. 2- التأجير التمويلي: يمتاز هذا العقد بطول مدته والتي عادة ما تقارب العمر الفني للأصل الرأسمالي محل العقد مما يحقق للممول فرصة استرداد قيمة الأصل مع هامش معقول عن طريق الدفعات الإيجارية. كما أن هذا العقد يتصف باتفاق أطرافه على عدم قابليته للإلغاء قبل انتهاء مدته المحددة في العقد. وغالباً لا يلتزم الممول بتبعات الصيانة والتأمين، في حين قد يتفق الطرفان على أن تؤول ملكية الأصل في نهاية مدة العقد للمتمول وبالألية التي يتم الاتفاق عليها. ولهذا فإن لهذا العقد ما يميزه عن عقد الإيجار العادي وعن عقد البيع العادي، الأمر الذي يجعله عقداً مستحدثاً ذو طبيعة خاصة يستدعي الوقوف على حقيقته ومدى شرعيته ( عبدالوجود، 2002، ص65). ويناسب هذا النوع المؤسسات المالية المختلفة كأحدى صيغ الاستثمار الإسلامي.

## • أطراف عقد التأجير التمويلي

- 1- المؤجر: الذي يقوم بشراء الأصل - الذي يطلبه المستأجر بغرض تأجيره له.
  - 2- المستأجر: وهو الذي يستأجر الأصل للاستخدام مقابل سداد أقساط الإيجار.
  - 3- المنتج ( المورد) وهو الذي يصنع الأصل محل التأجير وبناء على مواصفات المستأجر لحساب المؤجر أو البائع للأصل.
- ويحكم العلاقات بين الأطراف الثلاثة ما يلي:
- عقد الإيجار بين المؤجر والمستأجر
  - عقد البيع بين المنتج والمؤجر
  - لا يوجد بين المستأجر وبين المنتج، وفي كل الأحوال يجب أن تتوافر في هذا العقد الضوابط الشرعية للعقود في الشريعة الإسلامية (شحاتة، ص6).

## • ثانياً: مقارنة نشاط التأجير التمويلي في المصارف الإسلامية عنها في التقليدية

- هناك عدة فروق بين الإيجار التمويلي الإسلامي والتقليدي نذكر منها:
- مسؤولية المؤجر عن الفقد الكامل للمنقولات المؤجرة والمستأجر مسئول عن أي خسارة ناتجة عن سوء الاستعمال أو الإهمال للمنقولات التي يؤجرها والصيانة، لكنه لن يكون مسئولا عن الفقد الكامل الذي يخرج عن إرادته إذ أن ذلك من مسؤولية المؤجر، وهناك بعض عقود التأجير التقليدية لا تفرق بين الحالتين (نصار، 2013، ص9).
  - جرت العادة أن يكون من ضمن بنود العقد التقليدي فقرة تنص على أن يدفع المستأجر كامل الإيجار مهما كانت الظروف المحيطة بالعين المؤجرة أو الظروف المحيطة بالمؤجر، لكن في التأجير الإسلامي الإجارة عند هلاك العين.
  - هناك خلاف حول العقوبات التي تفرض نتيجة لتأخير دفع الأجرة، بحيث تنص عقود التأجير التقليدية على عقوبات تأجير دفع الأجرة وغالباً ما تحدد بنسبة مئوية ولكن هذا يعتبر فائدة وربما يحرّمها الشرع الإسلامي، فإن كنت ثمة عقوبة فالتحدد بمبلغ من المال ولكن هذا الإجراء لا يجوز بموافقة وإجماع الفقهاء.
  - عقد الإيجار الحديث قد يتضمن أو يخلو من فقرة تنص على نقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر عند انقضاء عقد الإيجار، وفي العقد الإسلامي يمكن أن يعطي حق التملك عن طريق اتفاقية منفصلة.
  - اختلاف وسائل إعادة الجدولة، حيث أن عقد الإجارة التمويلي قد تعاد جدولته بموافقة المؤجر والمستأجر ولا يبيح الشرع تعديل عقد الإيجار الأصلي ليعكس إعادة الجدولة، فالإجراء الإسلامي هو إلغاء العقد القديم وكتابة عقد جديد بشروط جديدة (سفيان، ص10).
  - عدم جواز تحويل العقد في التأجير الإسلامي، حيث أنه يمكن للمؤجر أن يبيع العقار المؤجر لطرف آخر وفي هذه الحالة تحدد علاقة بين المستأجر ومالك المنقولات المؤجرة الجديد، وهكذا فإن بيع المنقول المؤجر مسموح وجائز ولكن تحويل ونقل الإيجار غير جائز، ويمكن للمستأجر أن يؤجر

المنقول بالباطن إذا كان هناك نص في العقد يبيح ذلك أو جاز المستأجر على موافقة المؤجر صراحة.

## • ثالثاً: أهمية نشاط التأجير التمويلي في ليبيا

نتيجة لما تعانيه المشاريع الليبية من قصور في الإنتاج وضآلة المتاح لديها من موارد ذاتية أو موارد لا يمكن الحصول عليها من مصادر أجنبية لتوفير التمويل اللازم لاستثماراتها الإنتاجية متوسطة وطويلة الأجل، سواء كان الأمر يتعلق بالتوسع أو الإحلال أو التجديد أو الصيانة خاصة ونحن في عصر يتسم بالتوسع الاقتصادي والتطور التكنولوجي السريع ( بن يوسف، 2006، ص19).

ومصرف التنمية بدأ في التحول الى العمل الإسلامي في كل معاملته التمويلية، والتأجير التمويلي الذي هو أحد أنشطة صيغ التمويل سيكون له دور كبير في تمويل المشروعات كبديل عن التمويل التقليدي الذي يتضح جلياً ان هناك عزوفاً في التعامل به لدى الناس باعتباره ربا، إضافة إلى المخاطر عدم السداد الناتجة عنه.

والتعامل بالتأجير التمويلي له كثير من الفوائد التي تعود على الاقتصاد الليبي نلخصها في الآتي:

- الإسهام الفعال في إدخال التقنية اللازمة في المرحلة الحالية.
- سرعة تنفيذ المشروعات المطلوبة وعدم تعطيلها لأسباب عدم التمويل.
- توفير فرص عمل جديدة لتشغيل مزيد من الأيدي العاملة للحد من ظاهرة البطالة.
- إدخال أسلوب جديد من التمويل للمشروعات ( التمويل بدون نقود)، حيث يتمتع هذا الأسلوب بخاصية المرونة ويبعد عن التعقيدات التي تتسم بها أساليب التمويل الأخرى التي تعد مكلفة ومجهدة لصاحب المشروع من جميع النواحي.
- علاج معظم مشاكل الشركات المتعثرة في ليبيا، حيث أن حوالي 60% من المشروعات الزراعية متوقفة، وأن نسبة عالية من مشروعات الصناعة تعمل بأقل من 30% من طاقتها الإنتاجية.
- خلق مفهوم جديد مفاده أن التركيز على استخدام الآلات الحديثة عن طريق التأجير هو الذي يحقق الربحية وليست الملكية. فعن طريق التأجير التمويلي يستطيع صاحب المشروع التجديد باستمرار حسب متطلباته بدلاً من امتلاك أصل يكون مكلفاً وليس من السهل بيعه وإحلال أصل آخر بدلاً عنه.

ويرى الباحث أن التأجير التمويلي يعتبر حالياً أهم مصادر التمويل الأجل وطويلة الأجل في الأسواق الاقتصادية، وهو القادر على ملئ الفراغ في سوق التمويل وتمكين الشركات على الاعتماد بشكل أقل على السحب على المكشوف، وأشكال التمويل الأخرى قصيرة الأجل لتمويل الاستخدام طويل الأجل، ويساهم في تخفيض فاتورة الواردات من خلال المساهمة في تشجيع تصنيع المعدات والآلات محلياً، ويعزز التأجير التمويلي الاستقرار المالي خلال فترات الركود بالزيادة الملموسة في كفاءة حوافز الاستثمار القائمة على المزايا الضريبية التي تمكن الشركات من استكمال استثماراتها التوسعية.

### • نبذة عن مصرف التنمية

تأسس مصرف التنمية في ليبيا عام 1981 كشركة مساهمة ليبية تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وبرأس مال قدره مائة مليون، وله 27 فرع موزعة على أنحاء ليبيا، ويأخذ من مدينة طرابلس مقراً له، ويمارس نشاطه طبقاً لنظامه الأساسي ويهدف إلى تحقيق الأغراض التالية:

- تقديم القروض لتمويل الاستثمارات اللازمة لمشروعات القطاعات الإنتاجية في المجالات الصناعية والزراعية والسياحية وغيرها من المشروعات الإنتاجية ذات الجدوى الاقتصادية، وسواء كانت في شكل مشروعات جديدة أو توسيعات أو تحديثات لطاقت إنتاجية قائمة أو أعمال مساعدة لها.
- توفير المساعدة والمشورة الفنية للمشروعات الإنتاجية التي يمولها بصفة مباشرة أو غير مباشرة وعليه متى طلب منه ذلك توفير المساعدة والمشورة لأي مشروعات أخرى ولو لم يكن ممولاً لها.
- استنظار الفرص الاستثمارية التي تساهم في توسيع القاعدة الاقتصادية وتنويع مصادر الدخل بما يخدم أغراض التحول ودراساتها وعرضها على الجهات المختصة.
- استقطاب المشاركات الأجنبية بهدف تمويل المشروعات الإنتاجية وفقاً للسياسة الاقتصادية.

### • التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات

#### - منهجية الدراسة

أعتمد الباحث على أسلوبيين في هذه الدراسة:

## مدى تطبيق ونجاح التأجير التمويلي في المصارف الليبية (دراسة على مصرف التنمية)

- الدراسة النظرية: وهي مراجعة الكتب والأبحاث والدراسات ذات العلاقة والنتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات.
- الدراسة العملية: تم استخدام استبانة تحتوي على أسئلة وزعت على عينة الدراسة ( مصرف التنمية) لإمكانية تطبيق هذا الأسلوب من التمويل في المصرف. حيث وزعت 40 استبانة وزعت على موظفي مصرف التنمية (الإدارة العامة)، وركزت على مدراء الإدارات والمكاتب ورؤساء الأقسام وبعض الموظفين رجعت منها 37 استبانة، وتم تحليلها بالبرنامج الإحصائي (SPSS) وكانت النتائج كالتالي:

No	Items	Yes		No		Mean	SD
		f	%	f	%		
	هل موظفي المصرف ليس لديهم دراية ومعرفة بالتأجير التمويلي	35	94.59	2	5.41	2.0200	1.2711
	هل ترى هناك إمكانية لتطبيق التأجير التمويلي في المصرف	35	94.59	2	5.41	1.7200	0.9437
	هل يعتبر التأجير التمويلي بديلاً مثالياً للتمويل المتوسط والطويل الأجل	25	70.27	12	29.73	1.9000	1.0589
	هل هناك رغبة لدى المصرف بالتعامل بالتأجير التمويلي	33	89.19	4	10.81	2.1400	1.1808
	هل توجد أقسام للتأجير التمويلي في المصرف	2	5.41	35	94.59	1.9900	1.0963
	هل سيواجه المصرف صعوبة في تسويق نظام التأجير التمويلي لعملائه	5	13.51	32	86.49	1.8900	0.8750
	هل ستواجه المصرف مشكلة في السيولة لتمويل شراء الأصول الرأسمالية	5	13.51	32	86.49	1.9400	1.0901
	هل ترى أن التأجير التمويلي سيعرض المصرف لمخاطر عالية	5	13.51	32	86.49	2.1400	1.3028
	هناك صعوبة في عمليات الإثبات المحاسبي لعقود التأجير التمويلي في الدفاتر	8	18.92	29	81.08	2.0200	1.2711
	هل هناك تدريب كفو للعاملين فيما يتعلق بالتأجير التمويلي	17	49.95	20	50.05	1.7200	0.9437
	هل عدم وجود حوافز للعاملين يولد عدم الرغبة في تبني نظام التأجير التمويلي	20	50.05	17	45.95	1.9000	1.0589

No	Items	Yes		No			SD
		f	%	f	%		
	هل يعتبر التأجير التمويلي من الأساليب التي تلائم البيئة الليبية	33	81.19	4	18.81	2.1400	1.1808
	هل تعتقد أن تكلفة التمويل بالاستئجار أقل تكلفة من الاقتراض	34	91.89	3	8.11	1.9900	1.0963
	هل ترى بأن التأجير التمويلي يوفر للمؤجر تدفقاً نقدياً مستمراً طوال مدة العقد	34	91.89	3	8.11	1.8900	0.8750
	هل ترى لابد من وجود قانون للتأجير ينظم العلاقة بين أطراف العقد	36	97.30	1	2.70	1.8200	1.2422
	هل تعتقد أن التأجير التمويلي يترتب عليه رفع مالي وزيادة الربحية للمصرف	34	91.89	3	8.11	3.0500	1.2743
	هل ترى بأن المصرف سيحقق عائداً لأمواله المستثمرة في نشاط التأجير التمويلي مع توفر ضمان جيد لديه وهو ملكية الأصل	35	94.60	2	3.40	3.1600	1.2286
	هل يترتب عن عقد التأجير التمويلي انتقال مزايا ومخاطر الملكية من المؤجر إلى المستأجر	7	18.92	30	81.08	3.000	1.2792
	هل ترى أنه لابد من وجود قدرة تنفيذية لتنفيذ قانون التأجير التمويلي عند المخالفة	34	91.89	3	8.11	3.000	1.2309
	هل ترى أن نجاح تطبيق التأجير التمويلي في المصرف يعتمد على مدى التغيير في القوانين والتشريعات المالية والمحاسبية	36	97.40	1	2.70	3.1300	1.3154

يلاحظ من الجدول الآتي:

- نجد أن أغلب موظفي المصرف أي بنسبة حوالي 95% لديهم معرفة بالتأجير التمويلي بمتوسط حسابي 2.02 وانحراف معياري 1.27، وهذه المعرفة تجعل تطبيق التأجير أمر سهل ونسبة نجاحه مرتفعة. كذلك أغلب الإجابات في الفقرة الثانية تؤكد تطبيق التأجير التمويلي حيث نسبة 95% منهم يعتقدون بإمكانية تطبيق التأجير التمويلي. أيضاً هناك نسبة كبيرة منهم يرونه بديلاً مثالياً للتمويل المتوسط والطويل الأجل، كذلك هناك رغبة كبيرة لدى المصرف للتعامل بالتأجير التمويلي.

- هناك ثقة لدى المصرف بأنه لن يواجه صعوبة في مشكلة السيولة لتمويل شراء الأصول الرأسمالية حيث شكلت نسبة 86% من العينة على ذلك بمتوسط حسابي 1.94 وانحراف

## مدى تطبيق ونجاح التأجير التمويلي في المصارف الليبية (دراسة على مصرف التنمية)

معياري 1.09، وهذا يدل على أن المصرف لديه سيولة كافية لنجاح التأجير التمويلي. كذلك نسبة كبيرة منهم يرى بأن التأجير التمويلي لن يعرض المصرف للمخاطر وهذا ناتج للوعي لدى موظفي المصرف بأهمية ونجاح التأجير التمويلي

- لا يوجد صعوبة في عمليات القيود المحاسبي وعمليات التسجيل بالدفاتر، إلا أن موظفي المصرف بحاجة إلى زيادة كفاءتهم وقدراتهم بعمليات التأجير التمويلي وذلك عن طريق تدريبهم وتأهيلهم، أيضاً نسبة 81% يرون أن البيئة الليبية مناسبة لنجاح لتأجير التمويلي.

- من ناحية التكلفة 92% يرون أن تكلفة التمويل بالإستئجار أقل من تكلفة الاقتراض بمتوسط حسابي 1.99 وبانحراف معياري 1.09 مما يعطي دافع للمصرف بتبني نظام التأجير التمويلي. أيضاً 92% يرون أن التأجير التمويلي للمؤجر تدفق نقدي مستمر بمتوسط 1.89 وبانحراف معياري 0.87 وهذا يضمن للمصرف توفر السيولة بشكل مستمر.

- أثبتت الدراسة ونسبة 97% أنه لا بد من وجود قانون ينظم العلاقة بين أطراف عقد لتأجير التمويل، إضافة إلى وجود قدرة تنفيذية لتنفيذ عقد التأجير التمويلي في حالة المخالفة.

## • النتائج

### توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- أن هناك معرفة كاملة لدى موظفي المصرف بأهمية التعامل بالتأجير التمويلي باعتباره صيغة من صيغ التمويل المربحة.
- 2- لن تكون هناك مشكلة لدى المصرف في السيولة عند تمويل شراء الأصول الرأسمالية.
- 3- البيئة الاقتصادية لليبيا ملائمة تماماً لاستخدام التأجير التمويلي في وجود مشكلة أساسية لتمويل المشروعات
- 4- تكلفة التمويل بالاستئجار تعتبر أقل تكلفة من الاقتراض وبالتالي استخدام التأجير التمويلي يترتب عليه رفع مالي وزيادة ربحية المصرف.

- 5- استخدام التأجير التمويلي يقلل من المخاطر التي يتعرض لها المصرف مقارنة مع التمويل بالاقتراض.
- 6- لن تكون هناك صعوبة لدى المصرف في تسويق استخدام التأجير التمويلي للعملاء لانه يعتبر بديل عن التمويل الاقتراضي والذي يصنف بأنه يدخل في جانب الربا.
- 7- التأجير التمويلي يوفر للمصرف ضمان جيد وهو ملكية الأصل.

## • التوصيات

- 1- قيام المصرف بإنشاء قسم متخصص بنشاط التأجير التمويلي لتوفير الدراسات الاقتصادية والائتمانية لأطراف عقد التأجير التمويلي وتوضيح كل ما يتعلق بهذا العقد لتسهيل فهمه واستخدامه.
- 2- التوسع في تطبيق التأجير التمويلي باعتباره أحد أساليب توظيف الأموال والتي تصلح في الاقتصاديات المعاصرة المعتمدة على استخدام الأجهزة والمعدات الإنتاجية.
- 3- نشر ثقافة التعريف بصيغة التأجير التمويلي لدى جمهور المستفيدين حيث أنها توفر لهم الاستقرار في أحوال الانكماش والازدهار ويجنبهم المخاطر العالية.
- 4- زيادة تحفيز العاملين بالمصرف ورفع كفاءاتهم عن طريق التدريب والتأهيل في برامج التأجير التمويلي ليكونوا قادرين على تنمية هذه الصيغة التمويلية.
- 5- الاستفادة من تجارب المصارف الإسلامية المتقدمة في مجال التأجير التمويلي والعمل على تحسين تقديم الخدمات التمويلية بشكل أفضل ومتميز.
- 6- الاستفادة من خبرات الدول والشركات والمصارف والتي تعمل بصيغة التأجير التمويلي من خلال دراسة القوانين والتشريعات المتعلقة به، وتقديم قانون ينظم العمل بعقد التأجير التمويلي للسلطات التشريعية لاعتماده.
- 7- تقديم الملتقيات والندوات والمؤتمرات حول التأجير التمويلي بالتعاون مع مراكز البحوث والجامعات والمصارف الإسلامية وشركات التأجير التمويلي العالمية للاستفادة من خبراتهم في مجال التأجير التمويلي.

## • المراجع

- 1- عبدالباقي، عبدالرحمن ماجد، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2005.
- 2- بعلوج، بولعيد، التويل التأجيري كأحد صيغ التمويل الإسلامي، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير- سطيف، 2003.
- 3- بن يوسف، محمد، الإيجار المالي (الليزنج)، أضواء على نشاط التأجير التمويلي وأهميته لليبية، المصرف الليبي الخارجي، 2006.
- 4- الشويات، محمود سليم، تفعيل نظام التأجير التمويلي في مؤسسات التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2004.
- 5- عبدالوجود، عادل أحمد، النظام القانوني للتأجير التمويلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002.
- 6- شحاته، حسين حسين، التأجير التمويلي في ضوء الشريعة الإسلامية، سلسلة بحوث ودراسات الفكر المحاسبي الإسلامي.
- 7- نصار، أحمد محمد، عقد الإيجار فقهاً وتطبيقاً، مقال منشور في شبكة الأنترنت، 2013.
- 8- كودير، سفيان، تمويل الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك الإسلامية، المؤتمر العلمي الثاني "الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق" جامعة تلمسان، الجزائر.

## • الملاحق

### • استبيان لغرض البحث

- 1- هل موظفي المصرف ليس لديهم دراية ومعرفة بالتأجير التمويلي  نعم  لا
- 2- هل ترى هناك إمكانية لتطبيق التأجير التمويلي في المصرف  نعم  لا
- 3- هل يعتبر التأجير التمويلي بديلاً مثالياً للتمويل المتوسط والطويل الأجل  نعم  لا
- 4- هل هناك رغبة لدى المصرف بالتعامل بالتأجير التمويلي  نعم  لا
- 5- هل توجد أقسام للتأجير التمويلي في المصرف  نعم  لا
- 6- هل سيواجه المصرف صعوبة في تسويق نظام التأجير التمويلي لعملائه  نعم  لا
- 7- هل ستواجه المصرف مشكلة في السيولة لتمويل شراء الأصول الرأسمالية  نعم  لا
- 8- هل ترى أن التأجير التمويلي سيعرض المصرف لمخاطر عالية  نعم  لا
- 9- هناك صعوبة في عمليات الإثبات المحاسبي لعقود التأجير التمويلي في الدفاتر  نعم  لا
- 10- هل هناك تدريب كفو للعاملين فيما يتعلق بالتأجير التمويلي  نعم  لا
- 11- هل عدم وجود حوافز للعاملين يولد عدم الرغبة في تبني نظام التأجير التمويلي  نعم  لا
- 12- هل يعتبر التأجير التمويلي من الأساليب التي تلائم البيئة الليبية  نعم  لا
- 13- هل تعتقد أن تكلفة التمويل بالاستئجار أقل تكلفة من الاقتراض  نعم  لا
- 14- هل ترى بأن التأجير التمويلي يوفر للمؤجر تدفقاً نقدياً مستمراً طوال مدة العقد  نعم  لا
- 15- هل ترى لابد من وجود قانون للتأجير ينظم العلاقة بين أطراف العقد  نعم  لا
- 16- هل تعتقد أن التأجير التمويلي يترتب عليه رفع مالي وزيادة الربحية للمصرف  نعم  لا
- 17- هل ترى بأن المصرف سيقوم عائداً لأمواله المستثمرة في نشاط التأجير التمويلي مع توفر ضمان جيد لديه وهو ملكية الأصل  نعم  لا
- 18- هل يترتب عن عقد التأجير التمويلي انتقال مزايا ومخاطر الملكية من المؤجر إلى المستأجر  نعم  لا
- 19- هل ترى أنه لابد من وجود قدرة تنفيذية لتنفيذ قانون التأجير التمويلي عند المخالفة  نعم  لا
- 20- هل ترى أن نجاح تطبيق التأجير التمويلي في المصرف يعتمد على مدى التغيير في القوانين والتشريعات المالية والمحاسبية  نعم  لا